الفتح والأرض في الأندلس

د. عبد العزيز الدوري

و

د.غيداء خزنة كاتبي

(أستاذ مشارك) بقسم التاريخ

الجامعة الأردنية

بسم الله الرحمن الرحيم

كان فتح الأندلس، وتنظيم أمورها في الأساس شأن ولاة إفريقية. وكان الفتح في العقد الأخير للقرن الأول الهجري(92-95هـ/711-714م).

وقد وضعت التنظيمات التي تخص معاملة الأراضي المفتوحة وأهلها واستقرت في المشرق خلال القرن الأول الهجري، ويفترض أن تطبق على الأندلس، ولكن الكثير من الروايات تعطي صورة مخالفة.

ابتداءً نشير إلى الإجراءات التي اتخذت في فتح إفريقية والمغرب، لتكون مدخلاً إلى الحديث عن معاملة الأرض في الأندلس.

يبدو أنّ الغارات في إفريقية كان يرافقها كثرة الغنائم، والسبي خاصة، وإرسال الخمس إلى المركز[1].

وكان للسبي أهمية خاصة بالنسبة للخلفاء. يقول ابن عذاري: " وكان الخلفاء بالمشرق يستحبون طرائف المغرب ويبعثون بها إلى عمّال إفريقية فيبعثون لهم البربريات"[2].

وترد الإشارة الأولى إلى تنظيم الخراج زمن حسّان بن النعمان (74-85هـ/ 694-704م)، فيذكر ابن عبد الحكم عن حسان أنه " دوّن الدواوين

1. انظر ابن عذاري، البيان12/1، وص16-17وص40، وص43، وص51، والمالكي، رياض النفوس57/1.

2 . ابن عذاري، البيان52/1.

ووضع الخراج على عجم إفريقية ومن أقام معهم على النصرانية من البربر، وعامتهم من البرانس(المستقرين) إلاّ قليلاً من البتر(البدو)" [1].

ويذكر المالكي عن حسّان " فلمّا رأت الروم (شدته) وقهره (لهم وعلموا) أنهم لا قوام لهم به سألوه الصلح وأن يضع عليهم الخراج فأجابهم إلى ذلك"[2].

ويتطرق المالكي إلى سياسة حسّان بن النعمان مع البربر فيقول: إنّ "البربر استأمنوا إليه فلم يقبل أمانهم حتى أعطوه اثني عشر ألف فارس يكونون مع العرب مجاهدين، فأجابوه وأسلموا على يديه"، ولم يكتف بذلك، بل "وأخرجهم مع العرب يفتحون إفريقية". ويضيف "فمن ذلك صارت الخطط للبربر بإفريقية، فكان يقسم الفيء بينهم والأرض.فدانت له إفريقية ودوّن الدواوين"[3]. ويقول ابن عذاري: إنّه في سنة 82هـ/701م" استقامت بلاد إفريقية لحسّان بن النعمان فدوّن الدواوين وصالح على الخراج وكتبه على عجم إفريقية ومن أقام معهم على دين النصرانية [4]. أي أنّ الخراج فرض على الروم والنصارى الآخرين مع الأفارقة والبربر.

وقد جعل حسّان الدواوين، ومنها ديوان الخراج إلى جانب دار الإمارة[5].

---

1. ابن عبد الحكم، فتوح مصر ص201. وانظر الرقيق القيرواني، تاريخ إفريقية والمغرب ص64الذي يضيف "الروم" إلى البربر.
2. المالكي، رياض النفوس 57/1. وانظر الطالبي، الدولة الأغلبية، ص28–29 -Levi Provencale,un Nouveau Recit De La conquete del Afrique du Nordو par Les Arabes, Arabica p:14et seq.
3. المالكي، رياض النفوس56/1–57.
4. ابن عذاري، البيان 38/1.
5. حسن حسني عبد الوهاب، ورقات عن الحضارة العربية بإفريقية التونسية51/1.

هكذا يتبين أنّ الخراج فرض على الأرض، وأنّ البربر في إفريقية وبتأثير سياسة حسّان أسلموا، وشاركوا في الجهاد وبالتالي في الفيء، وهذا يعني ترك أراضيهم بأيديهم، ولن يكون لهم بعد ذلك من الأرض شيء إلاّ من الصوافي، فالمالكي نفسه يقول:" واستقامت إفريقية كلها، وآمن أهلها، وقطع الله عز وجل مدة أهل الكفر بها، وصارت دار إسلام إلى وقتنا هذا"[1].

وأخضع موسى بن نصير المغرب، وانتشر الإسلام بين أهله[2]. ومع ذلك يبدو أنّ الإسلام عمّ في المغرب في ولاية إسماعيل بن أبي المهاجر الذي ولاّه عمر بن عبد العزيز على إفريقية سنة 100هـ/718م الذي " كان حريصاً على دعاء البربر إلى الإسلام حتى أسلم بقية البربر بإفريقية على يديه في دولة عمر بن عبد العزيز "[3].

وينتظر أن لا يدفع الخراج من أسلم قبل أن يقدر عليه، بل يدفع العشر. ولا نسمع عن مشكلة كبرى مع البربر إلاّ أيام هشام بن عبد الملك في ثورة ميسرة(الحقير) المدغري سنة 122هـ/739م، وسببها المباشر تعسف أمير إفريقية عبيد الله بن الحبحاب (116-123هـ/734-741م)، وظلم عامله على طنجة. يقول ابن عذاري: "فلما أفضى الأمر إلى ابن الحبحاب منّاهم (الأمويين) بالكثير وتكلف لهم أو كلفوه أكثر مما كان، فاضطر إلى التعسف وسوء السيرة، فحينئذٍ عدت البرابر على عاملهم على طنجة فقتلوه وثاروا بأجمعهم على ابن الحبحاب". ويضيف ابن عذاري:"ثم إنّ عمر بن عبدالله المرادي، عامل طنجة وما والاها،

---

1 . المالكي، رياض النفوس 57/1.

2 . ابن عذاري، البيان 43/1.

3 . ن.م. 88/1.

أساء السيرة وتعدّى في الصدقات والعشر، وأراد تخميس البربر وزعم أنهم فيء المسلمين، وذلك ما لم يرتكبه عامل قبله، وإنما كان الولاة يخمسون من لم يجب الإسلام، فكان فعله الذميم سبباً لنقض البلاد وخروج الفتن العظيمة"[1].

وواضح أنّ إجراءات عامل طنجة تخص المسلمين، وأن سبي البربر المسلمين مخالف للمفهوم الإسلامي، كما أنّ الزيادة في العشر على الأرض وفي الصدقات هو تجاوز وجور على المسلمين.

هكذا يتبين أنّ أراضي إفريقية صارت خراجية، إلاّ تلك التي أسلم عليها أهلها، وصارت إفريقية دار إسلام بدءاً بولاية حسان. ويلاحظ أنّ الأمويين حبذوا السبي من البربر غير المسلمين، الذي خمس، بينما ردّ عمر بن الخطاب السبي في السواد والأهواز مثلاً لأنه رأى أنّ إبقاء الفلاحين على الأرض أجدى.

وينتظر أن يثير الفقهاء في إفريقية مسألة الصلح والعنوة، وهي مسألة ظهرت زمن المروانيين من بني أمية بالنسبة لإمكان زيادة الضرائب(الجزية والخراج)، كما فعل عبد الملك في الجزيرة الفراتية والشام[2]، ولمعاملة الأرض بعد الفتح بين اعتبارها غنيمة أو فيئاً للأمّة. وقد تناولها الداودي (ت402هـ/1011م)، في روايته وهو يروي عن سحنون(ت240هـ/855م)، قال: " كشفت عن أرض إفريقية فلم أقف منها عن حقيقة هل هي عنوة أو صلح، وسألت عن ذلك علي بن زياد[3](ت183هـ/799م) فقال لم يصح عندي فيها شيء". ثم

---

1 . ن. م. 52/1. وانظر الرقيق القيرواني، تاريخ إفريقية والمغرب، ص109.

2 . انظر: أبو يوسف، الخراج، ص41.

3. وهو علي بن زياد العبسي التونسي (ت183هـ/799م) كان ثقة بارعاً في الفقه، سمع من مالك بن أنس وسفيان الثوري ومن الليث بن سعد، ودرس عليه سحنون وأسد بن الفرات. وهو

يقول الداودي " إذا خفي خبر الأرض ولم يعلم هل هي صلح أو عنوة أو أسلم عليها أربابها فهي لمن وجدت في يده، وإن كان لا يُدرى بأي وجه صارت إليه" [1]. ويضيف " وأمّا بلاد المصامدة وأرض مراكش، قال ابن عبد الحكم: اتفق أشياخنا من أهل العلم أنها أسلم عليها أربابها، وليس فيها صلح ولا عنوة"[2]. ويورد الداودي رواية: " قيل: إنّ منها ما افتتح عنوة ومنها ما افتتح صلحاً"[3]، وهو قول لا دلالة فيه. ويورد رواية أخرى:" إنّ إفريقية، من طرابلس إلى طنجة، تجري على ما تواطأت عليه القرون في أمرها، وتقر بأيدي مالكها"[4]. وهذه الرواية تستثني ما اغتصب أو ما أخذ قسراً أو ما أجلي عنه أهله " بالأخماس"، وربط الجلاء بالأخماس يشير لأراضٍ سبي أهلها أو جلوا عنها وصارت في حكم الصوافي.

وتبقى إشارة سحنون، الفقيه الكبير، بأنّ الصلح أو العنوة ليست واردة، وأما إشارة ابن عبد الحكم إلى الأراضي التي أسلم عليها أهلها، فتعني الإقرار بأنّ الأرض تركت بأيدي أصحابها.

- وحين ننظر للأندلس لا نجد ما يدعو لاتخاذ أسس في معاملة الأرض وفي الضرائب تختلف عمّا سار عليه الأمويون في المشرق، وفي إفريقية. وقد يكون للأوضاع المحلية في الأندلس بعض الأثر في التطبيق في إطار الأسس/المبادئ العامة.

أول من أدخل المغرب جامع سفيان الثوري وموطأ مالك. أبو العرب، طبقات علماء إفريقية وتونس، ص251–253، المالكي، رياض النفوس 158/1.

1 . كتاب تذكار ليفي بروفنسال 408/2.

2 . كتاب تذكار ليفي بروفنسال 410/2.

3 . ن.م. 408/2.

4 . ن.م. 409/2.

يلاحظ هنا أنّ الأندلس اعتبرت ابتداءً "ثغراً" و"دار جهاد"[1] لأنّ البحر يفصلها عن البلاد الإسلامية، ولأنها أمام الأعداء في الشمال والغرب. وكانت إسبانيا تحت حكم القوط [2]، وهؤلاء –كفاتحين آنئذٍ– كانوا يأخذون الثلث من الأرض أو من ناتجها.

وكانت إسبانيا مقسمة إلى عدد من المقاطعات، يحكم كلا منها دوق، وتضم كل مقاطعة عدداً من الوحدات الإداريّة يحكم كلاً منها قومس(كونت). وتقوم الوحدة على المدينة/ القلعة وما يرجع إليها من قرى وضياع وأراضٍ زراعية [3]. وقد استمر هذا الوضع في الفترة الإسلامية، بمعدل سبع إلى عشر قرى لكل مدينة [4]، وصار يطلق على المدينة وتوابعها بعد الفتح اسم الكورة [5].

إنّ المصادر العربية عن فتح الأندلس جاءت متأخرة كما إنّ معلوماتها قليلة وذلك يكوّن مشكلة للباحث وليس له إلاّ أن يبحث عن أية إشارات مفيدة. وهنا ننوه بمصدر إسباني كتب حوالي منتصف القرن الثامن الميلادي (الثاني للهجرة)، وتناول الفتح والفترة الأولى بعده، وهو بحكم المعاصر للأحداث، ويشار إليه بـ "تاريخ 754"[1].

---

1 . مؤلف مجهول، أخبار مجموعة 23، وابن القوطية، تاريخ افتتاح الأندلس39.

2 . عن القوط انظر حتاملة، إيبريا قبل مجيء العرب المسلمين، ص202وما بعدها.

3 . حتاملة، إيبريا قبل مجيء العرب المسلمين ص262وحسين مؤنس، فجر الأندلس ص106.22.Collins-Early Medieval Spain.

4 .Glick,From Muslim Fortress to Christian Castle p.17.

5 . انظر ابن الأبار: الحلة السيراء، 1/61–63، وحسين مؤنس: فجر الأندلس ص596.

1 . انظر Roger Collins,The ArabConquest of Spain p710-797.

يلاحظ ابتداءً أنّ أولى معارك الفتح كانت في وادي لكّة إذ دخل لذريق ومعه ملوك/أمراء الأندلس الموالين له– معركة حاسمة مع المسلمين بقيادة طارق بن زياد وانتهت بتدمير الجيش القوطي(في28رمضان 92هـ/19تموز 711م). وجمع طارق "الفيء" (الغنيمة) وقسمه [2].

أمّا المواجهات التالية فكانت بين الأمراء المحليين(أو الكونتات جمع كونت) والمسلمين. فمثلاً تقدم طارق إلى إسْتِجَّة حيث تجمّع فلال معركة وادي لكّة، وبعد قتال شديد صالحت إسْتِجَّة على الجزية [3]. ويقول المقري" ولم يلق المسلمون فيما بعد ذلك حرباً مثلها"[4].

وواجه تدمير (الأمير المحلي) المسلمين ومركزه أوريولة[5]وبعد قتال شديد صالح على جزية محددة عن كل فرد [6].

ويذكر الحميري أنّ مدينة وَشْقَة[6] حوصرت حصاراً طويلاً حتى بنى المسلمون المساكن وغرسوا الغروس وحرثوا لمعايشهم واستمر الحصار سبعة

---

2 . ابن عذاري، البيان 8/2، المقري، نفح259/1.

3. مؤلف مجهول، أخبار مجموعة ص9، ابن عذاري، البيان 8/2، المقري، نفح260/1وحتاملة، إيبيريا قبل مجيء العرب المسلمين، ص262 .

4 . المقري، نفح، 260/1.

5 . عن أُوريولة، انظر الحميري، الروض المعطار، ص67.

6. المقري، نفح 264/1، مؤلف مجهول، أخبار مجموعة ص13، حتاملة، إيبيريا قبل مجيء العرب المسلمين، ص76–79.

6 . عن وشقة: انظر الحميري، الروض المعطار، ص67.

أعـوام، ثـمّ " اسـتأمنوا لأنفسـهم وذراريهـم، فمـن دخـل الإسـلام ملـك نفسـه ومالـه وحرمته، ومن أقام على النصرانية أدى الجزية"[1] .

وهكذا نجد الإشارات إلى فرض الجزية على من خضع بعد القتال وعلى من صالح. ولا ترد إشارة إلى معاملة الأرض، كما هو الحال في الفتوح عامة، لأنّ ذلك يأتي بعد الفتح واستقرار الأمور.

واستولى موسى بن نصير على ماردة سنة 94هـ/713م، بعد مقاومة شديدة، "فنالوا من المسلمين دفعات وآذوهم"، وصالح أهلها على أنّ " جميع أموال القتلى يوم الكمين وأموال الهاربين إلى جليقية، للمسلمين، وأموال الكنائس وحليها لها"[2].

وهنا اعتبرت أموال القتلى في معركة يوم الكمين، وأموال الهاربين إلى جليقية وكذلك أموال الكنائس وحليها غنيمة. وبالتالي فالأراضي تكون صوافي، وهي – كما قرر عمر بن الخطاب – فيء (غنيمة) للمقاتلة. وسنتناول موضوع الصوافي لاحقاً.

– ولا يهمنا الدخول في تفاصيل سير حركة الفتح على يد طارق بن زياد، ثم موسى بن نصير، بل نكتفي بالإشارات التي تتصل بموضوع البحث.

---

1 . بروفنصال، صفة جزيرة الأندلس من كتاب الروض المعطار للحميري ص795.

2. المقري، نفح270/1 وانظر ابن عذاري، البيان85/2 وابن القوطية، تاريخ افتتاح الأندلس، ص35. وانظر حسين مؤنس– فجر الأندلس، ص442حيث يورد نص الصلح عن الرازي، مترجماً للإسبانية، وقد فقد الأصل العربي.

وهنا تواجهنا روايات، لا تخلو من تضارب وتباين، وبخاصة في كتاب رحلة الوزير (أو الرّسالة الشريفية) تنسب إلى موسى بن نصير اتخاذ إجراءات في الأراضي المفتوحة.

جاء في رواية أنّ موسى بن نصير فتح البلاد من عمل إشبيلية " فبدأ بها...ثمّ سار منها إلى لبلة ثمّ إلى باجة ثم إلى أكشبونة على سيف البحر، فافتتحها أجمع سلماً"[1]. وفي رواية لمحمد بن موسى الرازي[2] (ت277هـ/890م) إشارة إلى تحرك موسى بن نصير في الاتجاه نفسه من إشبيلة إلى أكشبونة، من دون وصف طبيعة الفتح[3]. والقول إنّ الفتح كان سلماً يعني أداء المغلوبين الجزية للمسلمين مع بقائهم في أراضيهم.

ويورد الغساني رواية عن محمد بن مزين(ت471هـ/1078م) نقلاً عن محمد بن موسى الرازي (ت277هـ/890م)، في سِفْره (الرايات)، أنه حين تمّ افتتاح الأندلس " قسمها موسى بن نصير البكري التابعي بين الجيوش الذين دخلوها كما قسّم بينهم سبيها ومتاعها وسائر مغانمها، وأخرج من أرضها ورباعها الخمس، كما أخرجه من سبيها ومتاعها. واختار من خيار السبي وصغاره مئة ألف وحملهم إلى أمير المؤمنين الوليد بن عبد الملك، وترك سائر الخمس من كبل وسبي ووخش الرقيق، في الخمس من الأرضين يعمرونها ليثلّث مال المسلمين، وهم أهل البسائط، وكانوا يعرفون الأخماس وأولادهم بنو الأخمس"، وأضاف " وأمّا سائر

---

1 .الغساني، رحلة الوزير، ص136.

2. انظر عن محمد بن موسى الرازي: ابن الأبار، التكملة، 366/1، الزركلي، الأعلام، 117/7.

3 . الغساني، رحلة الوزير، ص139.

النصارى الذين كانوا في المعاقل المنيعة والجبال الشامخة، فأقرهم موسى بن نصير على أموالهم ودينهم بأداء الجزية. وهم الذين بقوا على ما حيز من أموالهم بأرض الشمال لأنهم صالحوا على جزء منها مع أداء الجزية في أرض الثمرة وأرض الزرع على ما فعله خير من اقتدي به صلى الله عليه وسلم بيهود خيبر في نخيلهم وأراضيهم". ثمّ قال:" "فلم يبق بالأندلس بلدة دخلها المسلمون بأسيافهم، وأصبحت ملكاً لهم، إلاّ وقسّم موسى بن نصير بينهم أراضيها إلاّ ثلاثة بلاد، وهي شنترين وقلنبرية في الغرب وشيه في الشرق، وسائر البلاد خمست وقسمت...ثمّ توارث الأراضي الأبناء عن الآباء. والذي ذكره الناس والعلماء من أرض (الصلح) وأرض العنوة بالأندلس فإنما هو مال الخمس، هو أرض العنوة، وما صولحوا عليه فهو حال الشمل من أرض وشجر لا سائر أموال الناس"[1].

وهذه الرواية قلقة، فهي تبين أنّ أكثر الأراضي فتحت عنوة، مع أنّ المواجهة، بعد المعركة الحاسمة مع لذريق، كانت مع حكام المدن الذين كانوا يصالحون عن مدنهم عادة.

وأورد الغساني رواية أخرى تشعر بذلك، " وقال بعض علماء السلف بأمر الأندلس أنّ أكثرها إنما فتح صلحاً إلاّ الأقل من مواضع معروفة وأنه لما هزم لذريق لم يقف المسلمون بعد ذلك ببلد إلاّ أذعنوا إلى الصلح، ولذلك بقي الروم فيها على أرضهم وأموالهم يبيعون ويباع منهم"[1]. وهي رواية واضحة الدلالة في أنّ الأرض بقيت لأهلها يتصرفون بها وأنها صارت خراجية [2].

---

1 . الغساني، رحلة الوزير ص139-140.

1 .الغساني، رحلة الوزير، ص140.

2 . ن. م. ص136عن خط فتوح موسى بن نصير.

كما أنّ رواية محمد بن مزين(عن محمد بن موسى الرازي)؛ التي تتحدث عن أراضي العنوة التي يفترض أنها صارت غنيمة للمسلمين، تبين أنها تدفع الثلث لهم، وهو ما كان يدفع للقوط من قبل [3]، فهو بمثابة الخراج. وأمّا أرض الصلح فقد قرنتها الرواية بإجراءات الرسول صلى الله عليه وسلم في خيبر، علماً بأنّ خيبر اعتبرت غنيمة وخمست، وهذا عكس ما تدّعيه الرواية. وتبين الرواية أنّ أهل الصلح (في أرض الشمال)" صالحوا على جزء منها (الأرض) مع أداء الجزية"، وهو مثل ما ذكر عن أرض العنوة، من دفع الثلث(من الأرض أو من حاصلها) في الخراج، إضافة إلى الجزية.

من كل ذلك يتبين أن الأرض في عامتها– سواء اعتبرت أرض صلح، أو أرض عنوة–صارت خراجيّة.

وبعد هذا يورد الغساني رواية تفيد أنّ موسى بن نصير وجماعة من فاتحي الأندلس وفدوا على الوليد" يستأذنونه في إخلائها والرحيل عنها إلى أوطانهم فقربهم وآنسهم وأقطعهم الإقطاعات فيها وأقرهم...ولم يجعل لهم سبيلاً إلى الخروج منها..." [2]، وهذه الرواية تثير التساؤل، فلماذا يقطعهم الوليد إقطاعات إذا كانت الأراضي وزعت عليهم بعد التخميس؟ ولماذا يطلبون الرحيل عن البلاد بعد تملكهم الأراضي؟ أليس في هذا التباس مع ما حصل زمن عمر بن عبد العزيز(كما سنرى)؟.وجاء في رواية أخرى أنّ الوليد أقرهم (أي الفاتحين) على ما"قسم موسى بن نصير" بينهم وسجل لهم به، وأقطع من دخل الأندلس بعدهم

---

3 .انظر Collins,Early Medieval Spain p.24 وحسين مؤنس، فجر الأندلس، ص597–598وص602.

2. الغساني، رحلة الوزير، ص140.

من الخمس إقطاعات[1]، علماً بأنّ موسى بن نصير وصل إلى دمشق والوليد في مرضه الأخير، وكأن هذه الرواية تنسب للوليد ما قام به عمر بن عبد العزيز.

كما أن فترة ولاية موسى بن نصير كانت فترة قصيرة، حافلة بأعمال الفتح حتى آخر أيامه ولا تتسع لتنظيم الأرض والضرائب.

وبعد هذا، فإنّ عدد الفاتحين كان قليلاً، حوالي(25.000)، وكانت الحاجة ملحة إلى حاميات في المدن الرئيسة، ولا مجال لانتشارهم على الأرض.

وهنا نذكر أنّ التخميس في البلاد المفتوحة من أيام الراشدين لم يشمل إلاّ الصوافي، إذ إنّ عمر بن الخطاب قرر أنّ أرض الصوافي فيء (أي غنيمة) للمقاتلة، أربعة أخماسها لهم ولبيت المال خمسها. ثم ضمّت أرض الصوافي لبيت المال في أيام معاوية[2].

والصوافي في الأساس أراضي الأسر الحاكمة السابقة وأراضي بعض النبلاء، ومن قتل أو جلا أثناء الحرب، وكل أرض من دون مالك بعد الفتح مباشرة [1].

ويبدو أنّ أرض الصوافي في الأندلس كانت واسعة، فضياع أولاد الملك غيطشة(Wittiza) مثلاً كانت ثلاثة آلاف ضيعة [2]. وللملك ضياعه العائلية إضافة إلى ضياع التاج، ولا بد من أنّ ضياع لذريق العائلية والملكية كانت كثيرة

---

1 . الغساني، رحلة الوزير، ص141.

2 . انظر غيداء خزنة كاتبي، الخراج ص297–298و ص307–308.

1. أبو يوسف، الخراج، ص57–58. أبو عبيد، الأموال ص261، يحيى بن آدم، كتاب الخراج، ص64.

2 . المقري، نفح 1/ص226–227.

وبخاصة في منطقة قرطبة حتى أنهم سموا قرطبة بلاط لذريق، وقد اعتبرت هذه من الصوافي، وهذا يصدق على أرض من جلا أو قتل أثناء الحرب [3].

ولا يخفى أنّ أملاك النبلاء الذين قتلوا أو هربوا كانت واسعة. يذكر كتاب(التاريخ 754) أنّ موسى بن نصير أعدم في طليطلة بعض النبلاء الذين كانت لهم صلة بهرب (أوبة) أخ الملك غيطشة [4].

ويشير كتاب (أخبار مجموعة) إلى أسر ملك قرطبة من مغيث مولى الوليد ويقول: " ولم يؤسر من ملوك الأندلس غيره، منهم من عقد على نفسه أماناً ومنهم من هرب إلى جليقية". فمن حصل على الأمان حفظ أرضه كما فعل صاحب تدمير، ومن هرب اعتبرت أراضيه صوافي. وفي أخبار مجموعة أنّ تدمير عقد على نفسه الصلح وعلى أهل بلده فصارت تدمير صلحاً كلها...وعاملهم على ترك أمواله في يديه"[1]، وترد إشارات إلى هرب الكثير من السكان من وجه القوات الفاتحة، كما أنّ أعداد السبي تبدو كبيرة [2].

---

3. انظر Collins- Early Medieval Spain P.115,152، المقري، نفح 160/1، 23/2 حسين مؤنس، فجر الأندلس، ص623.

4 . Collins,Conquest P.30,47,48.

1. مؤلف مجهول، أخبار مجموعة، ص13. وانظر المقري، نفح 267/1.

2 . الغساني، رحلة الوزير 179، وانظر المقري، نفح 259/1، 23/2.

نشط عبد العزيز بن موسى بن نصير في ولايته(صفر 95هـ- رجب 97هـ/نوفمبر 713/مارس716) لفتح جنوب شرق الأندلس (مالقة، غرناطة، مرسية) ونقل مركز الحكم إلى إشبيلية [3].

ويفهم من (التاريخ 754) أنّ فترة ولاية عبد العزيز-(ويجعلها 712-715م) أي(94-97هـ)- كانت مهمة في أنها أسست حكم المسلمين في شبه الجزيرة، ويقول إنّ عبد العزيز كان" خلال ثلاث سنوات يخضع إسبانيا سلمياً إلى عبء الضرائب"[4]. وهذا يعني أنه بدأ بتنظيم الإدارة، بما في ذلك القيام بإحصاء السكان لفرض الجزية، والنظر في أمور الخراج وتهدئة البلاد [5].

ويهمنا هنا صلح عبد العزيز بن موسى بن نصير مع تدمير(Theodomir)، سيّد سبع مدن وما يتبعها من أراضي جنوب شرق الأندلس، وجاء فيه " أنه (أي تدمير) نزل على الصلح، وأن له عهد الله وذمته، أن لا ينزع عنه ملكه [1]، ولا أحداً من النصارى عن أملاكه، وأنهم لا يُقتلون ولا يسبون، أولادهم ولا نساؤهم، ولا

---

3 . المقري، نفح 171/1، مؤلف مجهول، أخبار مجموعة ص19. وانظر Collins-Early Medieval Spain P.153. يجعل كتاب (التاريخ 754) مجيء طارق سنة 92هـ/711م ومجيء موسى بن نصير سنة 92هـ/711م، وتركه الأندلس في أواخر 712/93، بينما تجعل الرواية العربية عودة موسى بن نصير سنة 95هـ/713م. Collins, Conquest p.39off.

4 . Collins,Conquest P.38.

5. انظر شالميطا، في: الحضارة العربية الإسلامية في الأندلس، تحرير سلمى الجيوسي 1044/2.

1. يرد في كتاب أخبار مجموعة" وسيحافظون(الأهالي) على رؤسائهم " بدل" لا ينزع عنه ملكه"، ولا ذكر فيه لـ" ولا أحداً من النّصارى عن أملاكه" مؤلف مجهول، أخبار مجموعة ص13.

يُكرهون على دينهم ولا تحرق كنائسهم ما تعبد، وما نصح، وأنّ الذي اشترط عليه أنه صالح على سبع مدائن، أوريولة وبلنتلة ولَقَنْت ومولة وبَقْرة وأنّة ولورقة. وأنه لا يأوي لنا عدواً، ولا يخيف لنا آمناً، ولا يكتم خبراً علمه، وأنّ عليه وعلى أصحابه ديناراً كل سنة وأربعة أمداد قمح وأربعة أمداد شعير وأربعة أقساط طلا وأربعة أقساط خل وقسطي عسل وقسطي زيت، وعلى العبد نصف ذلك، كتب في رجب 94هـ" أي نيسان 713م [2].

هذا الصلح ترك الإدارة المحلية بيد تدمير، وحفظ له أمواله، وأمن رعيته على أنفسهم وأهليهم وأموالهم وكنائسهم، على دفع جزية سنوية، عن كل فرد، ديناراً ومواد طعام عينية، كما ذكر. وهو صلح يشبه في الأساس عهود الصلح الإسلامية في المشرق. ولا ينتظر أن يكون هذا هو الصلح الوحيد، والأرجح أنّ سلسلة عهود مماثلة عقدت مع عدد من المدن من خلال الكونتات أو مجالس المدن حسب الأوضاع. وهناك ما يدعو للاعتقاد بأنّ صلحاً مماثلاً عقد مع أهالي بنبلونة [1].

ومثل هذا الصلح يدل على أنّ ملكية الأرض لم تتأثر بأحداث الفتح، فقد كان القوط يفرضون الثلث على الأرض، فاستمر هذا أو ما يقرب منه بعد الفتح [2].

---

2. انظر العذري، نصوص عن الأندلس ص4،5؛ الضبي، بغية الملتمس ص259، لافي بروفنصال، صفة جزيرة العرب من كتاب الروض المعطار للحميري ص69. وانظر .ص69,40-39PP.Collins,Conquest.

1. انظر P.40 Collins,Conquest.وانظر عبد الواحد ذنون طه، الفتح والاستقرار، ص181،ص212.

2 . انظر الغساني، رحلة الوزير ص140.

أمّا مقادير الجزية فلا تتطابق مع ما فرض في بعض جهات المشرق(ربما باستثناء النقد). ولعلها أقرب إلى الأعراف القوطية، ويمكن الافتراض أنّ مقادير الجزية تختلف من موقع لآخر في المواد العينية [3]. ومثل هذه الترتيبات مناسبة للفاتحين في البداية لأنَّها تجعل المقاتلة أكثر حريّة في متابعة الفتح من دون الحاجة إلى ترك حاميات في المدن كافة ، خاصة وأنّ قوّات الفاتحين كانت متواضعة.

يتبين إذن أنّ شبه الجزيرة العربية شهدت ابتداءً أنموذجين للإدارة: الأول جهات بقي لها أمراء محليون، مثل تدمير، والثاني جهات تدار مباشرة من العرب، ووضعت حاميات في مدنها الرئيسة.

وترد إشارات يفهم منها أنّ بعض المقاتلة استولوا على أراضٍ في فترة الفتوح، ويرجح أنها كانت– على الأغلب– من الأراضي الخالية، نتيجة مقتل أصحابها أو جلائهم، وهذه من الصوافي، فملكوها وبقوا عليها [4]. ويشير المقري إلى الوضع بوضوح إذ يقول: " وكانت العرب والبربر، كلما مرّ قوم منهم بموضع استحسنوه حطوا به ونزلوه قاطنين فاتسع نطاق الإسلام بأرض الأندلس"[1].

---

3 . انظر Collins,Conquest P.41.

4 . انظر لسان الدين بن الخطيب، الإحاطة 109/1.

1 . المقري، نفح276/1، وانظر حسين مؤنس، فجر الأندلس ص628.وانظر الإشارات إلى عرب جليقية وعرب استرقة والمدائن التي خلف الدروب وإلى عرب سرقسطة، في مؤلف مجهول، أخبار مجموعة 38.

وقدم الحرّ والياً على الأندلس ومعه400من الوجوه من إفريقية، في ذي الحجة 97هـ/آب716م وبقي إلى رمضان100هـ/نيسان 719م فكان والياً ثلاث سنين [2]. ولا يرد في المصادر العربية شيء عن إدارته إلاّ أنه نقل مقر الإمارة من إشبيلية إلى قرطبة. ولكن يفهم من (التاريخ 754) أنه حقق شيئاً من النظام الإداري بإرسال الموظفين الإداريين الرئيسين للمدن (ولاة). كما اهتم بمعاقبة البربر الذين أخفوا بعض الغنائم. وأمّا بالنسبة للمسيحيين فيبدو أنّ الحرّ أتم ما بدأه عبد العزيز من فرض الخراج على إسبانيا الخارجية (الشماليّة) . كما أنه أعاد بعض الضياع التي استولى عليها العرب إلى أصحابها السابقين، ويرجح أنها أراضي نبلاء وملاكين هربوا وعادوا إلى أراضيهم بعد استقرار الوضع مقابل دفع الخراج [3]. وبإيجاز فإنه نظّم الضرائب على أهل البلاد، وثبت نظام الأراضي السائد قبل الفتح. وأبقى للفاتحين الأراضي التي صارت لهم.

وشهدت هذه الفترة إدخال نقود عربية جديدة، "دنانير" على غرار نقد المملكة القوطية، ولكن باللغتين العربية واللاتينية. ولعل هذا يشعر باستقرار الإدارة.

- وتضطرب الروايات مرة أخرى في إشاراتها إلى الإجراءات في فترة عمر ابن عبد العزيز. ولّى عمر السمح بن مالك الخولاني على الأندلس في (رمضان100–ذي الحجة 102هـ/نيسان719–حزيران 721م)، ويروى أن

2. ابن عذاري، البيان25/2. ويجعل(التاريخ 754) فترة الحر715–718م أي Collins,Conquest P. 96-99

3. Collins,Conquest P.46.

الخليفة فكّر بسحب المقاتلة من الأندلس " إذ خشي تغلب العدو عليهم"[1] لكن السمح طمأنه على استقرار أمور المسلمين فيها. ثم إنّ الخليفة أولى الأندلس عناية خاصّة فأفردها عن ولاية إفريقية وجعلها ولاية بذاتها واعتبرها ثغراً وراعى ذلك في التعامل مع الأرض[2].

وتتجه الروايات إلى أنّ الخليفة أمر السمح بتخميس الأرض، لكنها تتباين في ذلك، هل هي أراضي الأندلس عامّة أو بعضها.ففي رواية "أن ابن نصير قسّم وخمّس بعض البلاد، وأعجلته حركته منها...فلمّا ولاّها...عمر بن عبد العزيز السمح بن مالك الخولاني أمره أن يخمّس ما بقي منها"[3]. وقد سبق وأوضحت أنّ تنظيم التعامل مع الأرض بدأ زمن عبد العزيز بن موسى بن نصير.

وفي رواية للرازي عن عبد الملك بن حبيب(ت238هـ/852م) أنّ الخليفة أمر السمح" أن يخمّس ما بقي من أرضها وعقارها– من دون إشارة إلى البدايات– ويخرج منها خمس الله تعالى، ويقر القرى بأيدي أربابها[4]. وفي "أخبار مجموعة" رواية تفيد أنّ الخليفة أمر السمح " أن يخمّس أرضها ويخرج مما (الأصل ما)

---

1 . ابن القوطية، تاريخ افتتاح الأندلس، ص39، وهذا جانب من سياسة عمر بن عبد العزيز العامة، إذ سبق له أن سحب جيش مسلمة بن عبد الملك من أمام القسطنطينية لأسباب أمنية واستراتيجية، انظر: الطبري، تاريخ الرسل والملوك، 553/6.

2 . انظر ابن القوطية ص39، وابن عذاري، البيان26/2، ومؤلف مجهول، أخبار مجموعة ص23.

3 . الغساني، رحلة الوزير، ص141.

4 . ن. م. ص143.

كان عنوة خمساً لله، من أرضها وعقارها، ويقر القرى بأيدي غنّامها بعد أن يأخذ الخمس"[1].

وهي رواية في اتجاه رواية ابن حبيب نفسه إلا أنها تتحدث عن أرض الصلح وأرض العنوة، وهو حديث فقهي لم يكن له دور في الواقع.

وهكذا يتبين أنّ القرى عامّة بقيت بأيدي أهلها، أي جُعلت أرضاً خراجيّة، وأنّ التخميس بدأ من قبل، وأنه شمل الآن ما بقي من الأرض والعقار. وهكذا يتبين أنّ القرى عامّة بقيت بأيدي أهلها، باستثناء أرض الصوافي.

تتجه الروايات إلى أنّ الأرض التي خمّست هي أرض العنوة[2]. ويلاحظ أنّ الحديث عن أرض العنوة وأرض الصلح هو حديث فقهي ظهر في المشرق في أواسط الفترة الأموية، في حين أنّ عامّة الأرض في البلاد المفتوحة اعتبرت خراجيّة.

وفي رواية للرازي عن عبد الملك بن حبيب، أنّ السمح" ميّز أرض العنوة من أرض الصلح ليصح الخمس" وتضيف أنه" لما أتم عمله خيّر الخليفة بما عمله في أرض العنوة وأرض الشمل، وهي التي فتحت صلحاً". ثمّ تجعل الرواية معاملة هذه الأرض وأرض العنوة معاملة واحدة، إذ تقول عن أرض الشمل: "فإنّ أهلها صولحوا على الجزية مع أجزاء من الأرض منها مثالثة ومرابعة، كيف ما كان طيب الأرض وغلتها" ويضيف "حسبما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في

1 . مؤلف مجهول، أخبار مجموعة ص23. ولعلّ كلمة "غنامها" تحريف لـ"تُنائها" أي أهلها.

2. انظر المقري، عن ابن حيان(ت469هـ/1076)1/14-15، الغساني، رحلة الوزير، ص143، وابن عذاري، البيان 26/2.

خيبر"[1]. فالرواية تجعل معاملة أرض الصلح وأرض العنوة واحدة مع أنها تبين أنّ أرض الشمل صولح أهلها على الجزية وعلى الثلث والربع من الأرض أو من واردها، أي فرض الخراج على الأرض.

أمّا ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم بخيبر فإنه اعتبرها غنيمة للمقاتلة ولم يتبع مثل هذا الإجراء في أي بلد آخر في العصر الراشدي أو الأموي. إنّ الأرض التي اعتبرت غنيمة للمقاتلة زمن الراشدين هي أرض الصوافي وحدها. واعتبار الأندلس ثغراً أفضى إلى إقطاع المقاتلة منها بعد إخراج الخمس.

ويبين عبد الملك بن حبيب أنّ السمح" ميّز أرض العنوة ليصح الخمس فينزل القسم بتخميس قرطبة...وأخرجت البطحاء المعروفة بمصلى بقبلي قرطبة في الخمس" فأمر الخليفة بجعل البطحاء مقبرة للمسلمين[2]. وفي رواية أخرى أنّ البطحاء خرجت في خمس قرطبة بقبليها[3].

وينفرد ابن القوطية بالقول إنّ الخليفة وجه جابراً مولاه ليخمس الأندلس، فنزل قرطبة، ثم أتته وفاة عمر فرفع يده عن التخميس[4]. وهذه الرّوايات تشعر بأنّ التخميس المهم حصل في منطقة قرطبة التي تتميز بسعة صوافيها.

بعد هذا يلاحظ أنّ عمر بن عبد العزيز أوصى السمح بن مالك أن" يحمل الناس على طريق الحق، ولا يعدل عن منهج الرّفق"[5]، وهذا يشعر بحصول

---

1 . الغساني، رحلة الوزير، ص143.

2 . الغساني، رحلة الوزير، ص143.

3 . ن. م. ص142.

4 . ابن القوطية، تاريخ افتتاح الأندلس، ص35.

5 .ابن عذاري، البيان26/2.

تعديات أو تجاوز على أرض الخراج، وربما على الصوافي، كما حصل في المشرق، وحرص الخليفة على العدل. وهذا يعني أن يطبق السمح سياسة الخليفة بالنسبة للأرض الخراجية وأرض الصوافي.

ولعل الروايات التالية تدعم ما ذكر. ترد رواية عن عبدالملك بن حبيب، وأخرى دون إسناد، تفيدان: أنّ السمح دخل الأندلس ومعه "جيش من العرب"، وأراد النزول مع جندها الأول في أموالهم(أراضيهم)، ولكن هؤلاء لم يقبلوا بأية مشاركة، وذهب وفد منهم إلى الخليفة وشكوا إليه ذلك، وأبدوا استعدادهم للانسحاب والرجوع إلى بلادهم، فمنعهم من ذلك وعقد لهم بإقرارهم على أموالهم على أساس أنّ الأندلس ثغر، وذلك يوجب إقطاعهم الأراضي ليستقروا عليها كما فعل عمر بن الخطاب في الثغور في المشرق، " وكتب إلى السمح أن يقطع الجند الذين دخلوا معه من الأخماس"، أي إقطاعات جديدة في الصوافي[1].

ويرجح أنّ أراضي خراجيّة تحوّلت إلى عشرية نتيجة تجاوز العرب عليها أو شرائهم لها، إضافة إلى التجاوز على أراضي الصوافي، كما حصل في المشرق.

وقد قرّر عمر بن عبد العزيز أنّ أرض الخراج هي فيء للأمّة، وأنها يجب أن تبقى خراجيّة بدءاً من سنة 100هـ/ 718م(المدة)، لا يجوز بيعها منعاً لتحويلها إلى عشريّة، كما قرر تمييز أرض الصوافي الباقية. التي هي غنيمة

1 . الغساني، رحلة الوزير، ص140، وعن الخلط بين الوليد وعمر بن عبد العزيز انظر ص140-141.

للمقاتلة، ولكنها صارت– منذ أيام معاوية– تابعة للدولة تقطع منها أو تستغلها حسب المصلحة[1].

وهكذا يتبين أنّ السمح بن مالك جاء لتطبيق سياسة عمر بن عبد العزيز في الأندلس، في تمييز أرض الخراج للحفاظ عليها فيئاً للأمّة، وإقرار أهل القرى عامّة على أراضيهم على الخراج (إضافة للجزية)، وتحديد أرض الصوافي والإفادة منها بما يناسب الأندلس ثغراً. يعني هذا أنّ أي تخميس للأراضي إنما كان لأرض الصوافي ومنها كانت إقطاعات المقاتلة. وقبل هذا يبدو أنّ الأراضي التي أسلم عليها أهلها قبل إجرائه المسح اعتبرت عشرية[2].

إنّ بدايات تنظيم الضرائب والتعامل مع الأرض في الأندلس كانت–في الواقع– زمن عبد العزيز بن موسى بن نصير، واستمرت زمن الحر، وشملت إعادة أراضٍ لأصحابها الإسبان، بعد أن استولى عليها بعض المقاتلة، مع بقاء وضع الصوافي غير محدّد أو مستقر.

ولذا ينتظر أن يطبّق عمر بن عبد العزيز إصلاحاته في الأندلس بالنسبة لأرض الخراج وللصوافي.

وينسب (التاريخ 754) إلى السمح بن مالك الخولاني(718–721م) [3] خطوتين مهمتين، الأولى: أنه اتخذ تقديراً للضريبة لكل إسبانيا (الداخلة والخارجة،

---

1 . ابن عبد الحكم– سيرة عمر بن عبد العزيز، ص99/94؛عبد العزيز الدوري، نظام الضرائب في صدر الإسلام، مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق ج2م49 دمشق1974؛ غيداء خزنة كاتبي، الخراج ص133وما بعدها.

2 . انظر شالميطا، في: الحضارة العربية في الأندلس، ج2، ص1048–1049.

3 . هذه فترة ولاية السمح حسب التاريخ754.

أو الجنوبية والشمالية) وهذا يعني الاتجاه لتنظيم الخراج وتمييز الأرض الخراجية في الأندلس عامّة.

والثانية: أنه أجرى تقسيماً للغنائم(الأموال غير المنقولة) التي تركت من دون قسمة في إسبانيا، وخصص نسبة من تلك الأموال(أو الأراضي) لبيت المال. وهكذا اتخذت خطوات جديدة لإقامة إدارة على أسس منظمة، وتثبيت تقديرات الخراج، وتثبيت الفتح بتنظيم وضع الأراضي الخراجية وأراضي المقاتلة الأول والقادمين الآن.

ومن هنا تتضح إشارة ابن عذاري إلى أنّ الخليفة أوصى السمح بأن" يحمل الناس على طريق الحق ويعدل بهم عن نهج الرفق"[1].

وقد يكون في إجراءات الوالي أبي الخطار(126هـ/744م) إثر الفتنة بين البلديين(الداخلين زمن موسى بن نصير) والشاميين (الداخلين مع بلج بن بشر سنة 125هـ/743م) ما يدل بوضوح على أنّ عامّة الأرض اعتبرت خراجيّة. ويقول ابن القوطية:" ونظر أبو الخطار في إنزال الشاميين في كور الأندلس، وتفريقهم عن قرطبة، إذ كانت لا تحملهم،...وكان إنزالهم على أموال أهل الذمة من العجم، وبقي البلديون على غنائمهم لم ينقصهم شيء"[2]. فهو يبين أنّ أراضي البلديين غنائم لهم، أي ملكهم، وأنّ الشاميين أنزلوا على أموال أهل الذمّة.

ويوضح ابن الأبار(ت595-658هـ/1199-1260م) الوضع الجديد بقوله عن أبي الخطار:" ولم يقدّم في ولايته الأندلس شيئاً على تفريق جمع العرب

1 . ابن عذاري، البيان 226/2 .

2 . ابن القوطية، تاريخ افتتاح الأندلس، ص83-84 .

الشاميين، الغالبين على البلد، عن دار الإمارة، قرطبة؛ إذ كانت لا تحملهم، وأنزلهم مع العرب البلديين على شبه منازلهم في كور شامهم، وتوسع لهم في البلاد، فأنزل في كورتي لشبونة وباجة جند مصر مع البلديين الأول، وأنزل باقيهم في كورة تدمير، وأنزل في كورتي لبلة وإشبيلية جند حمص(مع البلديين) الأول أيضاً، وأنزل في كورة شذونة والجزيرة جند فلسطين، وأنزل في كورة ريّة جند الأردن، وأنزل في كورة البيرة جند دمشق، وأنزل في كورة جَيّان جند قنسرين. وجعل لهم ثلث أموال أهل الذمة من العجم طعمة. وبقي البلديون من الجند الأول على ما بأيديهم من أموالهم لم يعرض لهم في شيء منها، فلما رأوا بلاداً شبه بلادهم خصباً وتوسعة سكنوا واغتبطوا وتمولوا[1]. يتبيَّن من هذا النص أنّ الشاميين(أو جلهم) أنزلوا في كور محددة مع البلديين، وأنّ أراضي تلك الكور(ومن بينها تدمير) خراجيّة، وأنهم أعطوا "ثلث أموال أهل الذمة من العجم طعمة".

ويوضح لسان الدين بن الخطيب طريقة التعامل مع الثلث في حديثه عن منطقة غرناطة (البيرة) بقوله" ولما استقر بهذه الكورة الكريمة أهل الإسلام، وأنزل الأمير أبو الخطار قبائل العرب الشاميين الكورة وأقطعهم ثلث أموال المعاهدين، استمر ساكنهم في غمار من الروم، يعالجون فلاحة الأرض وعمران القرى، يرأسهم أشياخ من أهل دينهم، أولو حنكة ودهاء ومداراة ومعرفة بالجباية اللازمة لرؤوسهم"[2]. أي أنّ الفلاحين والزراع الأصليين استمروا على فلاحة الأرض ودفع ثلث الحاصل، وهو الخراج عليهم، وليس في هذا تغيير عمّا كان عليه الوضع مع

1 . ابن الأبار، الحلّة السيراء 1/61-63.

2 . لسان الدين بن الخطيب، الإحاطة، 106-107.

القوط، كما يتضح أنّ هذه الكور كانت أرضها خراجية شأن تدمير ولا شأن لها بأرض البلديين.

ممّا مرّ يتبين أنّ الفاتحين استولوا على أراضٍ أعجبتهم خلال الفتح واستقروا عليها، ولعل أكثرها من الأراضي الخالية (وتدخل في الصوافي)، وأنّ بداية الإجراءات في معاملة الأراضي وتنظيم الضرائب كانت أيام عبد العزيز ابن موسى بن نصير، وأنها تمت على خطوات عبر حوالي عشر سنوات، وأنّ الأرض عامة صارت أرض خراج. وأن أراضي الصوافي كانت واسعة، وهذه هي التي خمست، وتمّ ذلك في ولاية السمح بن مالك في خلافة عمر بن عبد العزيز. كما أنّ أملاك الفاتحين أقرت وسجلت في زمنه. ثم إنّ الشاميين أنزلوا من الوالي أبي الخطار في كور أراضيها خراجية، وأعطوا الثلث من واردها وهو خراجها.

هذا هو الواقع التاريخي للتطورات الحاصلة في التعامل مع الأراضي في الأندلس، ومن شأن الفقهاء أن ينظروا إلى الممارسات في سبيل بلورة المفاهيم الفقهية، فيقبلون بعضها أو يعيدون النظر في البعض الآخر، رفضاً أوتعديلاً. يقول الداودي:" وأمّا أرض الأندلس فقد طعن فيها بعض الناس وزعم أنها، أو أكثرها، فتحت عنوة، وأنها لم تخمس ولم تقسم، غير أنّ كلّ قوم وثبوا على طائفة منها بغير إقطاع من الإمام ولم تترك لمن يأتي من المسلمين"[1]. وهذا يذكر بما فعله بعض المقاتلة في السواد والأهواز زمن عمر بن الخطاب من الاستيلاء على أراضٍ خالية(أو صوافٍ)، ولكن الخليفة أوقف ذلك آنئذٍ.

وأورد الداودي رأياً آخر لا يشير إلى صلح أو عنوة إذ يقول: " أدركنا أهل الفقه والورع في بلاد الأندلس يشترون الأرض فيها ويبيعون، ونحن متبعون لهم"[2]. وهذا يعني أنّ الأرض تركت بأيدي أهلها على الخراج، وأنّ المسلمين يستطيعون شراء الأرض كما حصل في المشرق.

---

1 . كتاب تذكار بروفنسال2/409.

2 . ن. م. 2/410.

وهذا يذكّر برواية تفيد " أنه لما هزم لذريق لم يقف المسلمون بعد ذلك ببلد إلاّ أذعنوا إلى الصلح، ولذلك بقي الروم على أرضهم وأموالهم، يبيعون ويباع منهم"[1]، وبذلك تكون الأرض عامة خراجية.

ولعل ابن حزم (ت456هـ/1064م) كان أكثر وضوحاً ودلالة حين يقول:" هذا ما لم نزل نسمعه سماع استفاضة، توجب العلم الضروري، إنّ الأندلس لم تخمّس وتقسم كما فعل رسول الله عليه السلام فيما فتح، ولا استطيبت أنفس المستفتحين وأقرت لجميع المسلمين كما فعل عمر رضي الله عنه فيما فتح، لكن نفذ الحكم فيها "لكل يد ما أخذت"، ووقعت غلبة بعد غلبة، ثمّ دخل البربر (و) الأفارقة فغلبوا على كثير من القرى من دون قسمة. ثم دخل الشاميون في طالعة بلج بن بشر بن غياض فأخرجوا أكثر العرب والبربر المعروفين بالبلديين عمّا كان بأيديهم، كما ترون الآن من فعل البربر ولا فرق"[2].

لقد دقّق ابن حزم فيما قال، فأوضح أنّه سمع"سماع استفاضة توجب العلم"، ليبين أنه لم تتبع في الأندلس إجراءات الرسول صلى الله عليه وسلم في أراضي خيبر حين اعتبرها غنيمة وخمسها، ولم يتبع ما فعله عمر في اعتبار الأرض فيئاً للمسلمين، بل تركت الأرض من دون قرار عام بشأنها، فغلب المقاتلة على الأراضي وتملكوها وفق مفهوم" لكل يد ما أخذت"، وتكرر ذلك بعدئذ. ويفهم من ذلك أنّ عامة الأراضي تركت لأصحابها على الخراج. وجاء التنظيم النهائي للأرض والخراج زمن عمر بن عبد العزيز.

ويلاحظ أيضاً أنّ البلديين كانوا يدفعون العشر على أراضيهم، أي أنها كانت ملكاً لهم، أمّا الشاميون فلم يكونوا يدفعون شيئاً لأنهم يأخذون أعطياتهم وأرزاقهم كمقاتلة من ثلث الحاصل وهو الخراج[3].

---

1 . الغساني، رحلة الوزير ص113.

2 . ابن حزم، الرد على ابن النغريلة، ص 176.

3 . انظر ابن القوطية، تاريخ افتتاح الأندلس، ص83-84، لسان الدين بن الخطيب، الإحاطة 1/106-107.

المصادر والمراجع

- **ابـن الأبـار، محمـد بـن عبـدالله بـن أبـي بكـر القضـاعي** (ت658هـ/1259م).

- التكملة لكتاب الصلة، جزءان، نشر عزت العطار، القاهرة،1995-1956م.

- كتاب الحلة السيراء، جزءان، تحقيق حسين مؤنس، الشركة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 1963م.

- **حتاملـة، محمـد عبـده**- إيبريا قبل مجيء العرب المسلمين، عمان 1416هـ/1996م.

- **ابـن حـزم الأندلسـي** (ت456هـ/1064م)- الردّ على ابن النغريلة اليهودي، تحقيق إحسان عباس، مكتبة دار العروبة، القاهرة، 1380هـ/1960م.

- **حسـن حسـني عبـد الوهـاب**- ورقات عن الحضارة العربية بإفريقية التونسية، ج1،مكتبة المنار، تونس، 1972م.

- **حسـين مـؤنس**- فجر الأندلس، ط2، الدار السعودية للنشر والتوزيع،1405هـ/1985م.

- **الحميـري، أبـو عبـدالله محمـد بـن عبـدالله بـن عبـد المـنعم** (ت900هـ/1494م).

- الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق إحسان عبّاس، مكتبة لبنان، بيروت، ط2، 1984م.
- صفة جزيرة الأندلس، منتخبة من كتاب الروض المعطار في خبر الأقطار، نشرة ليفي بروفنسال، القاهرة–ليدن،1938م.
- **الدوري، عبد العزيز**– نظام الضرائب في صدر الإسلام، مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق، ج2م49، دمشق 1974م.
- **الرقيق القيرواني**– تاريخ إفريقية والمغرب، تحقيق المنجي الكعبي، تونس، 1968م.
- **الزركلي، خير الدين**– الأعلام،(8) أجزاء، ط5، دار العلم للملايين، بيروت،1980م.
- **شالميطا،بدرو**– صورة تقريبية للاقتصاد الأندلسي في الحضارة العربية الإسلامية في الأندلس، ج2ص1041وما بعدها، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،1998م.
- **الضبي، أحمد بن يحيى بن أحمد**– (ت599هـ1202)– بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، تحقيق كوديرا، مجريط،1884م.
- **الطالبي، محمد**– الدولة الأغلبية، التاريخ السياسي، نقلة إلى العربية المنجي الصيادي، دار الغرب الإسلامي، بيروت،1985م.

- **الطبري، محمد بن جرير**(ت310هـ/922م)-تاريخ الرسل والملوك،(10) أجزاء، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، 1979م.

- **ابن عبد الحكم، أبو محمد عبدالله**(ت214هـ/829م)-سيرة عمر بن عبد العزيز، تحقيق أحمد عبيد، دار العلم للملايين، بيروت،1387هـ/1965م.

- **ابن عبد الحكم، عبد الرحمن بن عبدالله**(ت257هـ/871م)-فتوح مصر وأخبارها، بريل-ليدن،1920م، أوفست مكتبة المثنى، بغداد.

- **عبد الواحد ذنون طه**- الفتح والاستقرار العربي في شمال إفريقية والأندلس، بغداد، 1982م.

- **أبو عبيد، القاسم بن سلام** (ت224هـ/839م)- الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، ط3، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،1981م.

- **ابن عذاري، أبو العباس أحمد بن محمد**(ت695هـ/1295م)- البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب،ج2، تحقيق كولان وليفي بروفنسال، ط2، ج1ط3، دار الثقافة، بيروت،1983م.

- **العذري- أحمد بن عمر**(ت478هـ/1085م)- نصوص من الأندلس من كتاب ترصيع الأخبار وتنويع الآثار، تحقيق عبد العزيز الأهواني، مدريد، 1965م.

- **أبو العرب، محمد بن أحمد بن تميم القيرواني**(ت633هـ/944م)- طبقات علماء إفريقية وتونس، تحقيق علي الشابي ونعيم حسن اليانعي، تونس، 1968م.
- **الغساني، محمد بن عبد الوهاب**- رحلة الوزير في افتكاك الأسير (1690-1691)، تحرير نوري الجراح، بيروت، 2002م.
- **غيداء خزنة كاتبي**، الخراج منذ الفتح الإسلامي حتى أواسط القرن الثالث الهجري، (الممارسات والنظرية) ط3، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001م.
- **ابن القوطية القرطبي، أبو بكر محمد بن عمر**(ت367هـ/977م)- تاريخ افتتاح الأندلس، تحقيق عبدالله أنيس الطباع، دار النشر للجامعيين، بيروت، 1957م، مراجعة عمر فاروق الطباع، بيروت1415هـ/1994م.
- **ابن الكردبوس، أبو مروان عبد الملك**(ت بعد 573هـ/1177م)- تاريخ الأندلس، تحقيق أحمد مختار العبادي، معهد الدراسات الإسلامية، مدريد،1972م.
- **لسان الدين بن الخطيب، أبو عبدالله محمد**(ت776هـ/1374م)- الإحاطة بأخبار غرناطة، تحقيق محمد عبدالله عنان، ج1ط2، القاهرة،1973م.

- **المالكي، أبو بكر عبدالله بن محمد**(ت بعد453هـ/1061م)-رياض النفوس،(3)أجزاء، تحقيق بشير البكّوش ومحمد العروسي المطوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1983م، ط2،1994م.

- **المقري، أحمد بن محمد التلمساني**(ت1041هـ/1631م)-نفح الطيب، 8ج، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1388هـ/1968م.

- **مؤلف مجهول**- أخبار مجموعة في فتح الأندلس وذكر أمرائها رحمهم الله والحروب الواقعة بينهم، محمد أسامة الكرم، دار أسامة الكرم، دار أسامة، دمشق(د.ت)، صورة عن طبعة مجريط 1867م.

- **يحيى بن آدم، أبو زكريا يحيى بن سليمان**(203هـ/818م)-كتاب الخراج صححه وشرطه أحمد محمد شاكر، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت 1979م.

- **أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم**(ت182هـ/798م)- كتاب الخراج، تحقيق إحسان عباس، دار الشروق بيروت/القاهرة، 1405هـ/1985م.

*Collins Roger, the Arab conquest of Spain, 710 -797, Blackwell,Oxford 1989.

*Collins, Early Medieval Spain, Unity in Diversity 400-1000, New York 1985,.

* Etudes dOrientalisme, dediee a la Memoire de Levi-provencale II Paris 1962.

*Glick, Thomas F .From Muslim Fortress to Christian Castle, Manchester university press,Manchester 1995.

* Levi- provencal,e., un Nouveau recit de la Conquetede nord par les Arabes,Arabica i 1945, p.14 et seq.